إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة

تأليف :

د . عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Π

الحمد لله الحكيم في قضائه,العادل في جزائه، الذي خلق فأتقن، ولا يعزب عن علمه ذرة في السماوات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلى في كتاب مبين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين،خير من حكم فعدل، وقضى فأقسط، وعلى آله وصحبه أجمعين,ومن اتبع هديه إلى يوم الدين . أما بعد .

فإن الإثبات ووسائله من الموضوعات التي اهتم بها العلماء رحمهم الله قديماً وحديثاً، وفي عصرنا ظهرت قرائن طبية متعددة، اختلف فقهاء العصر في المجالات التي يستفاد منها، وهل تعتبر حجة يعتمد عليها كليا أو جزئياً، ومن أجل التعريف بهذه القرائن، وبيان ما يتعلق بها من الأحكام الفقهية، بادرت الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بإقامة مؤتمر دولي بعنوان ((القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية)) وكان من توفيق الله تعالى أن شاركت بإعداد بحث علمي لهذا المؤتمر بعنوان: ((**إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة**)) وقد اطلعت أثناء إعداد هذا البحث على أغلب البحوث المعاصرة التي قدمت للمجامع، والمؤتمرات، والندوات الفقهية، ووجدت بينها تشابهاً كبيراً في المادة العلمية، فحاولت في هذا البحث أن أصل لتحرير محل النزاع بينهم، وبيان القول الراجح مؤيداً بالدليل والتعليل .

وقد بذلت الجهد والطاقة في جمع كلام أهل العلم عن الموضوع، فكان ثمرة ذلك الجهد هذا البحث الذي أقدمه بين يدي القارئ المبارك.

هذا وإني لم أدخر جهداً في إخراج هذا البحث على الوجه المطلوب حسب استطاعتي، فإن وُفقت للصواب فمن الله عز وجل وله الفضل والمنة، وإن زل قلمي، أو قَصُر عن إدراك المراد فهمي، فكل ذلك مني ومن الشيطان، والله ورسوله ρ بريئان منه، وعذري أني قد استنفدت في البحث طاقتي، ولم أبخل في ذلك بجهد ولا وقت. والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، واستغفر الله من كل زلل وقع، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خطة البحث:

المقدمة :

التمهيد : أهمية إثبات النسب في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : القضاء بالقرائن :

المطلب الأول : تعريف القرائن .

المطلب الثاني : حكم القضاء بالقرائن .

المبحث الثاني : إثبات النسب بالقافة :

المطلب الأول : تعريف القافة .

المطلب الثاني : حكم إثبات النسب بالقافة.

المبحث الثالث : إثبات النسب بالقرائن المعاصرة :

المطلب الأول : إثبات النسب بدلالة تحليل الدم .

المطلب الثاني : إثبات النسب بدلالة البصمة الوراثية .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج .

الفهارس .

أهمية إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيداً من العناية والاهتمام، وأحاطته بكل عناية وتقدير، وجعلت حفظ النسب أحد الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها، فحرمت كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، ووضعت سياجاً منيعاً يقي المسلم من الوقوع في ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولتحقيق هذا المبدأ فقد أمرت بإعلان النكاح حتى يكون فرقاً بينه وبن السفاح، كما حرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء، وأبطل التبني وحرمه، قال الله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }[1]

وقال النبي ρ :" من ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيه وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أبيه فَالْجَنَّةُ عليه حَرَامٌ " [2] .

وقال أيضاً : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ على قَوْمٍ من ليس منهم فَلَيْسَتْ من اللَّهِ في شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا الله جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وهو يَنْظُرُ إليه احْتَجَبَ الله منه وَفَضَحَهُ على رؤوس الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ " [3]

ومن عناية الشريعة بأمر النسب أنها احتاطت لإثباته بأدنى الأسباب، وجعلته لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة، فإذا ادعى رجل نسب لقيط، وانفرد بدعواه، فإن كان المدعي رجلاً مسلماً حراً لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه؛ لأن الإقرار محض نفع للطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال . [4]

أما إذا ادعاه أكثر من شخص فقد جعل الإسلام طرقاً للمحافظة على النسب وإثباته؛ للتمييز بين الصادق والكاذب، ولقطع الطريق على كل ظالمٍ أو معتدٍ أو فاجرٍ، وإلا لاستعان كل واحد بما يملك من قوة أو خديعة على التلاعب بأنساب الناس.فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(1) سورة (الأحزاب) : الآية (5).

(2) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب من ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيه (2485/6) ومسلم في كتاب الإيمان باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ من رَغِبَ عن أبيه وهو يَعْلَمُ (79/1) .

(3) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب في التَّغْلِيظِ في الِانْتِفَاءِ بَاب من ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيه (279/2) والنسائي السنن الكبرى في كتاب اللعان باب التغليظ في الانتفاء من الولد بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ من رَغِبَ عن أبيه وهو يَعْلَمُ (378/3) وصححه ابن حبان في صحيحه (418/9) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (220/2) .

(4) انظر : المغني (367/8).

ρ قَالَ: " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " (1)

وفي رواية " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ "(2)

فدل الحديث على أنه لا تقبل الدعوى بدون إثبات، وإلا لتطاول الناس على بعض، ووقع التعدي على الأنفس، والممتلكات،والأنساب، وضاعت الحقوق وعم الظلم.

فالإثبات هو الوسيلة للوصول إلى الحق، ورفع الظلم، وتحقيق العدل بين الناس .

قال ابن القيم رحمه الله :" إن إثبات النسب فيه حق لله، وحق للولد، وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد، وما به قوام مصالحهم ما يترتب، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان " (3)

تعريف الإثبات في اللغة:

من ثَبَتَ الشيء يثبت ثباتاً، وثُبوتاً، فهو ثابتٌ، والثبَت بالتحريك: الحجة والبينة. فتقول: لا أحكم بكذا إلا بثبَت بفتح الباء أي بحجة (4) .

تعريف الإثبات في الاصطلاح:

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء المتقدمين على تعريف للإثبات، وكانوا يطلقون مصطلح الإثبات على إقامة البينة لبيان ما يصحح دعواه ليحكم له، (5) وقد عرفه الجرجاني رحمه الله في كتاب التعريفات حيث قال: " الإثبات : الحكم بثبوت شيء آخر " (6)

---

(1) رواه البخاري في كتاب التفسير باب (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لهم) (1656/4) ومسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعي (1336/3) واللفظ لمسلم .

(2) رواها البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (252/10) وصحح إسنادها ابن حجر في بلوغ المرام ص291 ، وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (449/2) .

(3) الطرق الحكمية ص331 .

(4) انظر مادة (ثبت) في : لسان العرب (19/2)،ومختار الصحاح ص35 .

(5) انظر : الطرق الحكمية ص16 ،وإعلام الموقعين (90/1).

(6) التعريفات ص9 .

ولقد ورد في كتب الفقهاء المتقدمين أن طرق إثبات النسب خمسة هي : الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، والقرعة .

قال ابن القيم رحمه الله :"وجهات ثبوت النسب أربعة : الفراش، والاستلحاق، والبينة،[1] والقافة، فالثلاثة الأول متفق عليها "[2] .

ومع أن الشريعة الإسلامية بينت طرق إثبات النسب، إلا أنها لم تمنع من اكتشاف طرق أخرى لإثبات النسب، إذا لم تتعارض مع النصوص والقواعد الشرعية، وبسبب التطور العلمي والطبي المعاصر، ظهرت قرائن حديثة تفيد في إثبات النسب، وذلك من خلال الحمض النووي الذي يوجد في أي خلية من الجسم، أو من خلال تحليل الدم، مما يلزم معرفة الحكم الشرعي في إثبات النسب بهذه القرائن الحديثة .

ولمعرفة حكم إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة لا بد من معرفة ما يأتي:

حكم القضاء بالقرائن .

حكم إثبات النسب بالقيافة .

المبحث الأول : القضاء بالقرائن

المطلب الأول :تعريف القرائن

---

(1) وردت عدة تعاريف للبينة تبعاً لاختلاف الفقهاء رحمهم الله في بعض طرق الإثبات ، مما هو محل خلاف بينهم،فذهب الجمهور إلى أن البينة هي : الشهادة والشهود . وذهب ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون وابن حجر رحمهم الله إلى أن البينة هي : كل ما يبين الحق ويظهره من الشهود والإقرار والقرائن وغير ذلك .

ويتضح لنا من خلال ما سبق من تعاريف الفقهاء رحمهم الله للإثبات أنه اتخذ اتجاهين التخصيص وهو مذهب الجمهور واتجاه التعميم وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في طرق الإثبات إلى قسمين:

قسم اتفق الفقهاء رحمهم الله على حجته وقبوله كدليل في الدعوى، يعول عليه القضاة، ويتمسك به الخصوم في إثبات دعواهم، وهي: الشهادة، والإقرار، واليمين، والنكول.

قال ابن رشد رحمه الله :" والقضاء يكون بأربع بالشهادة وباليمين وبالنكول وبالإقرار أو بما تركب من هذه "

وقسم اختلف الفقهاء في قبوله دليلاً للإثبات ومنها القضاء بالقرائن وهو ما سيأتي ذكره خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

انظر : بدائع الصنائع (225/6)،وبداية المجتهد (346/2)،وتبصرة الحكام (161/1)،وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (164/4) ،وفتح الباري (160/13)،ومغني المحتاج (461/4)،ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (392/35)،والطرق الحكمية ص16،وكشاف القناع (384/6) .

(2) زاد المعاد (410/5) .

معنى القرائن في اللغة :

القرائن جمع قرينة: والقرينة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران [1]. وقيل: على وزن فعيلة بمعنى مفاعلة مأخوذة من المقارنة. [2]

قال ابن فارس رحمه الله : "القاف والراء والنون أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على جَمعِ شيءٍ إلى شيء، والآخَر شيءٌ ينْتَأ بقُوّة وشِدّة".[3]

وللقرينة في اللغة معان فمن معانيها اللغوية:

1- المصاحبة والملازمة: يقال: قارن الشيء الشيء مُقَارنةً وقِراناً: اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره، وقارنته قراناً صاحبته، وقرنت الشيء بالشيء وصلته، وفلان قرين لفلان أي ملازم له ومصاحب.[4] ومنه قوله تعالى {وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ } [5] وقوله تعالى : {وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ } [6] .

قال القرطبي رحمه الله : " وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقيض له شيطان فهو له قرين أي: ملازم ومصاحب" [7]

2- الجمع والضم : يقال: قرنت البعيرين أقرُنهما قرناً إذا جمعتُهما في حبل واحد . [8]

والحاصل أن من معاني القرينة في اللغة المصاحبة والملازمة ، والجمع والضم ، والمعنى الثاني لازم للمعنى الأول؛ لأن الجمع والضم يستلزم المصاحبة والملازمة وعدم المفارقة .

تعريف القرينة في الاصطلاح :

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء المتقدمين على تعريف للقرينة [1] إلا ما ذكر الجرجاني رحمه الله في كتاب التعريفات حيث قال: "القرينة: أمر يشير إلى المطلوب" [2]

---

(1) انظر مادة (قرن)في :لسان العرب (336/13).

(2) انظر: التعريفات ص174 .

(3) مادة (قرن) في : مقاييس اللغة (76/5)

(4) انظر مادة (قرن)في :لسان العرب (336/13).

(5) سورة (ق) : الآية (23).

(6) سورة (الزخرف) : الآية (36).

(7) الجامع لأحكام القرآن (90/16) .

(8) انظر مادة (قرن)في :الصحاح (55/6)،ولسان العرب (336/13).

وما نقله ابن نجيم المصري الحنفي عن ابن الغرس رحمهما الله من قوله: "من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به " [3]

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن القرينة القاطعة هي : الأمارة البالغة حدّ اليقين [4] .

تعريف القرينة عند المعاصرين :

تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا حيث قال: القرينة:كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.[5]

تعريف الشيخ فتح الله زيد حيث قال: القرينة:هي الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال. [6]

يتضح لنا من خلال ما سبق من تعاريف الفقهاء للقرينة : بأنها تكاد تكون متقاربة في معناها ومضمونها، وإن اختلفت في ألفاظها وظاهرها، ومما يجمع بينها من معان أنها دلت على أن القرينة أمر أو أمارة أي علامة ظاهرة تدل على أمر آخر خفي وهو المراد، بمعنى أنّ هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها فتقوم هذه العلامة الظاهرة بالدلالة عليها .

والقرينة في مجال إثبات النسب : هي العلامات التي تدل على إثبات النسب عند انعدام أدلة الإثبات القطعية .

المطلب الثاني :حكم القضاء بالقرائن

إن المتتبع لكتب أئمة فقهاء المذاهب يجد أنهم لم يذكروا القرائن صراحة في وسائل الإثبات في باب الدعاوى والبينات، كما ذكروا الشهادة، والإقرار، واليمين، والنكول، وغيرها، ومع ذلك فإنهم

---

(1) ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن الفقهاء المتقدمين لم يتعرضوا لتعريف القرينة في كتبهم .

انظر : القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ص 8،ووسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ص489، و القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية ص 13،والقرائن عند الأصوليين ص47،والقضاء بالقرائن المعاصرة ص 106 .

(2) التعريفات ص174 .

(3) انظر : البحر الرائق (350/7)،وحاشية ابن عابدين (354/5).

(4) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (431/4) .

(5) انظر : المدخل الفقهي العام (914/2) ،ووسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ص489.

(6) نقلاً من كتاب وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ص489.

وعرفها بنفس التعريف الأستاذ أنور محمد دبور . القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ص9.

استندوا إليها في كثير من الأحكام، مما أدى إلى وقوع الخلاف بين متأخري المذاهب في مدى جواز الإثبات بالقرائن، والحكم بمقتضاها، واعتبارها من وسائل الإثبات على قولين :

القول الأول :

جواز الإثبات بالقرائن والحكم بمقتضاها، واعتبارها من وسائل الإثبات، وهو قول بعض الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] .

أدلة أصحاب القول الأول :

1- قال تعالى:{ وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ } [5]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن سيدنا يعقوب عليه السلام لما رأى القميص سليماً.قال:والله الذي لا إله إلا هو ما رأيت كاليوم ذئباً أحكم منه، أكل ابني واختلسه من قميصه، ولم يمزقه عليه، وعلم أن الأمر ليس كما قالوا، وأن الذئب لم يأكله، فأعرض عنهم كالمغضب باكياً حزيناً.وقال: يا معشر ولدي دلوني على ولدي، فإن كان حياً رددته إلي، وإن كان ميتاً كفنته ودفنته [6] .

2- قال الله تعالى:{وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ{26} وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ{27} فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ } [7]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن قد القميص علامة على تأييد الصادق منهما، وبنى حكمه

---

(1) منهم الطرابلسي وابن الغرس وابن نجيم.

انظر : معين الحكم ص203،والبحر الرائق (350/7)،والأشباه والنظائر ص247،والدر المختار ص513.

(2) منهم ابن جزي وابن فرحون والدسوقي .

انظر : القوانين الفقهية ص 197،وتبصرة الحكام (93/2)،وحاشية الدسوقي (319/4).

(3) . منهم ابن أبي الدم والعز بن عبد السلام

انظر : أدب القضاء ص219،والقواعد الكبرى (104/2-105)

(4) . منهم ابن القيم

انظر : الطرق الحكمية ص 16.

(5) سورة يوسف الآية: (18) .

(6) انظر : الجامع لأحكام القرآن (150/9)، وتفسير القرآن العظيم (516/2).

(7) سورة يوسف الآيات: (26 ، 27 ، 28) .

على تلك العلامة، مما يدل على أن العلامات والأمارات تعتبر دليلاً تبنى عليه الأحكام . [1]

وقال ابن فرحون رحمه الله : " قال ابن الفرس: هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات "[2]

3- عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ τ قال بَيْنَا أنا وَاقِفٌ في الصَّفِّ يوم بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عن يَمِينِي وشِمالي فإذا أنا بِغُلَامَيْنِ من الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بين أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فقال: يا عَمِّ هل تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قلت: نعم. ما حَاجَتُكَ إليه يا ابن أَخِي. قال: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ρ وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حتى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فقال لي مِثْلَهَا، فلم أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إلى أبي جَهْلٍ يَجُولُ في الناس، قلت: ألا إنَّ هذا صَاحِبُكُمَا الذي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حتى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إلى رسول اللَّهِ ρ فَأَخْبَرَاهُ، فقال: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قال كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أنا قَتَلْتُهُ. فقال: هل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قالا: لَا. فَنَظَرَ في السَّيْفَيْنِ، فقال: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بن عَمْرِو بن الْجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ بن عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بن عَمْرِو بن الجَمُوحِ . [3]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ρ إنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما؛ ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاً: هل مسحتما سيفيكما أم لا؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك، فعلم أن بن الجموح أثخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب، فلم يكن له حق في السلب، وإنما قال: كلا كما قتله وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه؛ ليطيب نفس الآخر. [4]

4- عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما "أَنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ τ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي ρ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ،فقال النبي ρ :الْبَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ. فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ إذا رَأَى أَحَدُنَا على امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النبي ρ يقول: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ. فقال هِلَالٌ :وَالَّذِي بَعَثَكَ

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن (150/9)،وتفسير القرآن العظيم (521/2).

(2) تبصرة الحكام (93/2) .

(3) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير بَاب من لم يُخَمِّسْ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ من غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فيه (1144/3)،ومسلم في كتاب الجهاد والسير بَاب اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ (1372/3) .

(4) انظر : شرح صحيح مسلم (63/12)،وفتح الباري (248/6).

بِالْحَقِّ إني لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي من الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عليه { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } فَقَرَأَ حتى بَلَغَ {إن كان من الصَّادِقِينَ } فَانْصَرَفَ النبي ρ ،فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ρ يقول: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فلما كانت عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قال ابن عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حتى ظَنَنَّا أنها تَرْجِعُ، ثُمَّ قالت: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فقال النبي ρ :أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ [1]، سَابِغَ الإليتين [2] ،خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ [3] ،فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فقال النبي ρ :لَوْلَا ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لي وَلَهَا شَأْنٌ" [4].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ρ قال:" لَوْلَا ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لي وَلَهَا شَأْنٌ" أي لولا ما سبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به . [5]

5- عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال عُمَرُ τ : " لقد خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حتى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، ألا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ على من زَنَا وقد أَحْصَنَ إذا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أو كان الحمل، أو الِاعْتِرَافُ" . [6]

وجه الدلالة من الحديث : أن عمر τ اعتبر ظهور الحمل من المرأة غير المتزوجة، ولا سيد لها، قرينة على الزنا، وإيجاب الحد. [7]

---

(1) الأكحل شديد سواد هدب العينين خلقة .

انظر مادة (كحل) في : لسان العرب (584/11).

(2) سابغ الأليتين : تامهما وعظيمهما .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (338/2) .

(3) خدلج الساقين : أي عظيمهما .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (15/2) .

(4) رواه البخاري في كتاب التفسير بَاب (وَيَدْرَأُ عنها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لَمِنْ الْكَاذِبِينَ) (1772/4).

(5) انظر : الطرق الحمية ص322،و فتح الباري(461/9) .

(6) رواه البخاري في كتاب الحدود بَاب الاعتراف بالزنا (2503/6) ومسلم في كتاب الحدود بَاب رجم الثيب في الزنى (1317) .

(7) انظر : شرح صحيح مسلم (192/11)،وفتح الباري (148/12).

6- أن الصحابة ψ والتابعين رحمهم الله حكموا بالعلامة، والأمارة، ولم يظهر لهم مخالف، فكان ذلك إجماعاً . [1]

7- أن عدم الأخذ بالقرائن واعتبارها من وسائل الإثبات، يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق . [2]

القول الثاني :

عدم جواز الإثبات بالقرائن، والحكم بمقتضاها، واعتبارها من وسائل الإثبات، وهو قول بعض الحنفية[3] والمالكية[4] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

1- عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ ρ: لو كنت رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ منها الرِّيبَةُ في مَنْطِقِهَا، وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عليها . [5]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ρ لم يقم الحد على المرأة رغم وجود قرينة تدل على إيجاب الحد، وهى الريبة في منطقها، وهيئتها، نظراً لعدم وجود بينة، وهذا دليل واضح في عدم الاعتماد على القرائن في الحكم، إذ لو كانت دليلاً لاعتمد عليها النبي ρ في إيجاب الحد. [6]

ونوقش : بعدم التسليم بأن النبي ρ لم يقم الحد على المرأة لعدم جواز العمل بالقرينة، بل لم يحكم عليها؛ لأن القرائن فيها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات . [7]

---

(1) انظر : معين الحكام ص203،وتبصرة الحكام (95/2).

(2) انظر : الطرق الحكمية ص 145.

(3) منهم : الخير الرملي،ومحمد علاء الدين ابن عابدين .

انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (350/7)،وقرة عيون الأخبار (408/1)

(4) منهم القرافي

انظر : الفروق (142/4).

(5) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة (855/2). وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (181/12).وورد معناه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عند حديثه عن المتلاعنين فسئل في المجلس في الْمَجْلِسِ هل هِيَ التي قال النبي ρ :لو رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذه فقال لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كانت تُظْهِرُ في الْإِسْلَامِ السُّوءَ .صحيح البخاري في كتاب الطلاق باب قول النبي ρ لو كنت راجما بغير بينة (2034/5) ومسلم في كتاب اللعان (1135/2).

(6) انظر : وسائل الإثبات ص 509 .

(7) انظر : وسائل الإثبات ص 509 .

2- عن أبي هُرَيْرَةَ τ " أَنَّ رَجُلًا أتى النبي ρ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فقال: هل لك من إِبِلٍ؟ قال: نعم. قال: ما أَلْوَانُهَا؟ قال: حُمْرٌ. قال: هل فيها من أَوْرَقَ [1]؟ قال: نعم. قال: فَأَنَّى ذلك؟ قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ [2] عِرْقٌ [3]. قال: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ" . [4]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ρ لم يعتبر قرينة الشبه في اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش، وهذا دليل على عدم مشروعية العمل بالقرائن . [5]

ونوقش من وجهين :

أ- إن النبي ρ لم يعتبر قرينة الشبه هاهنا؛ لوجود الفراش الذي هو أقوى منها، كما في حديث ابن أمة زمعة [6] . [7]

ب- إن النبي ρ لم يهمل قرينة الشبه مطلقاً، بل في الحديث ما يدل على اعتبار قرينة الشبه، فإنه ρ أحال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش . [8]

3- إن القرائن ليست مطردة، ولا منضبطة، لاختلافها قوة وضعفاً وبالتالي فلا يبنى عليها حكم . [9]

ويمكن أن يناقش : بأن من شروط العمل بالقرينة أن تكون قوية في الدلالة على المراد منها ، أما القرينة الضعيفة فلا يصح الاحتجاج بها بالاتفاق .

---

(1) الأورق: الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء .

انظر : شرح صحيح مسلم(133/10).

(2) نزعه : أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه .

انظر : شرح صحيح مسلم(133/10).

(3) العرق: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم .

انظر : شرح صحيح مسلم(133/10).

(4) رواه البخاري في كتاب الطلاق بَاب إذا عرض بنفي الولد (2032/5) ومسلم في كتاب اللعان (1137/2) .

(5) انظر : المبسوط (70/17)،وتبيين الحقائق (415/3).

(6) سيأتي الحديث .

(7) انظر : الطرق الحكمية ص324،و فتح الباري(444/9) .

(8) انظر : الطرق الحمية ص324 .

(9) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين (126/2)، والقرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ص72 .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة وما ورد عليها من مناقشة، فالذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول بجواز الإثبات بالقرائن، والحكم بمقتضاها، واعتبارها من وسائل الإثبات، وذلك لما يأتي :

1- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول .

2- إن الفقهاء المتقدمين عملوا بالقرينة مما يدل على اعتبارها من وسائل الإثبات [1].

3- قال ابن فرحون نقلا عن ابن العربي رحمهما الله :" على الناظر أن يلاحظ الأمارات والعلامات إذ تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربعة، وبعضها قال به المالكية خاصة " [2] .

4- إن وسائل الإثبات أقرب إلى باب المعاملات، فتراعى فيها المصلحة العامة؛ لأن المقصود منها تحقيق العدل، ومنع الظلم، والشريعة الإسلامية قائمة على العدل في كافة أحكامها وتشريعاتها، ولذا جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، تقرر مبدأ العدل وتأمر به، وأن العدل ميزان الله في الأرض .

المبحث الثاني : إثبات النسب بالقافة

المطلب الأول :تعريف القافة

معنى القافة في اللغة :

القافة :جمع قائف، والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه، وأبيه، ويقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، أي يتبعه [3] .

تعريف القيافة في الاصطلاح :

---

(1) انظر على سبيل المثال : المبسوط (144/15)،وبدائع الصنائع (202/6)،والمدونة الكبرى (187/2)،والكافي ص482، وروضة الطالبين(343/3)،والمجموع(149/9)،والمغني(110/8)،والمبدع(114/5).

(2) تبصرة الحكام (95/2) .

(3) انظر مادة (قوف) في : لسان العرب (293/9)،ومختار الصحاح ص 232 .

القيافة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه .

القائف : من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك . [1]

المطلب الثاني :

حكم إثبات النسب بالقافة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في إثبات النسب بالقيافة عند الاشتباه والتنازع، أو عند عدم وجود البينة، على قولين :

القول الأول :

جواز إثبات النسب بالقيافة إذا تنازع اثنان ولداً أمكن أن يكون لواحد منهما، وهو قول المالكية[2] والشافعية[1] والحنابلة[2] .

(1) انظر : فتح القدير (51/5)،وبداية المجتهد (269/2)،ومغني المحتاج (488/4)،والمغني (375/8) .

(2) في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم ،وقيل في أولاد الحرائر أيضاً .

انظر : الاستذكار (173/7)،وبداية المجتهد (270/2)،والقوانين الفقهية ص264،وحاشية الدسوقي (417/3) .

أدلة أصحاب القول الأول :

1- عن عَائِشَةَ قالت دخل عَلَيَّ رسول اللَّهِ ρ ذَاتَ يَوْمٍ وهو مَسْرُورٌ، فقال يا عَائِشَةُ أَلَمْ ترى أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دخل فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قد غَطَّيَا رأسيهما وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فقال: إِنَّ هذه الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا من بَعْضٍ . (3)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ρ سر بشهادة مجزز المدلجي، وسروره يدل على اعتبار قوله، وهو إقرار على العمل بقول القافة في النسب؛ لأنه ρ لا يسر إلا بالحق . (4)

ونوقش : بأن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة τ؛ لاختلاف اللون بينه وبين أبيه، والقيافة كانت من أحكام الجاهلية، وقد جاء الإسلام بإبطالها، ومحو آثارها، فسر النبي ρ لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم، أما نسب أسامة τ فثابت بالفراش، لا بقول القائف . (5)

وأجيب من وجهين:

أ- إن هذا الاعتراض مبني على القول بأن الإسلام أبطل القيافة، وهذا محل النزاع مع الجمهور فلا يسلم لهم .

ب- إن نسب أسامة τ وإن كان ثابتاً بالفراش، لكن المشركين كانوا يطعنون فيه؛ للتباين بين لونيهما، فاحتيج إلى دليل آخر لإثبات صحة النسب، فكان دليل القيافة دليلاً عليه . (6)

---

(1) انظر : الحاوي (380/17)،والمهذب (437/1)،وروضة الطالبين (439/5)،ومغني المحتاج (488/4) .

(2) انظر : المغني (371/8)،و المبدع (310/5)،والإنصاف (170/3) .

(3) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب القائف (2486/6) ومسلم في كتاب الرضاع بَاب الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ (1081/2) .

قال ابن حجر: " قال الرافعي : كان المشركون يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلاً أقنى الأنف أسود، وكان زيد قصيراً أخنس الأنف بين السواد والبياض، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله ρ ، لأنهما كانا حبه ، فلما قال المدلجي ذلك ، ولا يرى إلا أقدامهما سره ذلك . فأما ألوانهما ، فقال أبو داود : كان زيد أبيض ، وكان أسامة أسود ، ونقل عبد الحق عن أبي داود أنه قال : كان زيد شديد البياض ، وقال إبراهيم بن سعد : كان زيد أشقر ، وكان أسامة أسود كالليل . تلخيص الحبير (500/4-501).

(4) انظر : الحاوي (383/17)،وشرح صحيح مسلم (41/10)،والمغني (372/8)

(5) انظر : المبسوط (70/17)،وبدائع الصنائع (244/6)،وفتح القدير (53/5) .

(6) انظر : وزاد المعاد (422/5)،والذخيرة (242/10)،وسبل السلام (266/4) .

2- حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قصة المتلاعنين وفيه أن النبي ρ قال : " أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الإليتين خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فقال النبي ρ لَوْلَا ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لي وَلَهَا شَأْنٌ" (1)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ρ أعتبر بالشبه، وهو عين القافة، فإن القائف يتبع أثر الشبه، وينظر إلى من يتصل، فيحكم به لصاحب الشبه . (2)

ونوقش :بأن معرفة النبي ρ ذلك عن طريق الوحي لا القيافة، ولو كانت القيافة حجة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المرمى به الزوج . (3)

وأجيب من وجهين :

أ- إن اللعان دليل أقوى من الشبه، فيقدم عليه، وذلك لا يمنع من العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه . (4)

ب- إن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان، واللعان يكون لما شاهده الزوج، فهما بابان متباينان، لا يسد أحدهما مسد الآخر . (5)

3- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ τ كَانَ يَلِيطُ (6) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَتَى رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ τ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْقَائِفُ، فَقَالَ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ:أَخْبِرِينِي خَبَرَك. فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا - يَعْنِي الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ فَإِلَى أَيِّهِمَا شِئْت فَانْتَسِبْ " (7)

---

(1) تقدم تخريجه .

(2) انظر : الحاوي (383/17)،والفروق (226/3)،وزاد المعاد (419/5)،وسبل السلام (265/4) .

(3) انظر : المبسوط (70/17)،وفتح القدير (53/5) .

(4) انظر : المغني (374/8)،وزاد المعاد (422/5) .

(5) انظر : الذخيرة (245/10) .

(6) يليط أولاد الجاهلية بآبائهم : أي يلحقهم بهم من ألاطه يليطه إذا ألصقه به .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (285/4).

(7) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (161/4)،والبيهقي في السنن الكبرى (263/10) .

وجه الدلالة: أن عمر τ قضى بالقيافة بمحضر من الصحابة من غير إنكار من واحد منهم فكان كالإجماع . [1]

ونوقش : بأنه وردت عدة آثار عن عمر τ تدل على عدم عمله بالقيافة . [2]

وأجيب : بأن هذه الآثار تدل على اعتبار قول القافة، لكن لم يأخذ بها عمر بن الخطاب τ لوجود مانع من ذلك . [3]

4- إن الاعتماد على القيافة في الحكم يستند إلى أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكونا يغلب على ظن الإنسان صدقه، فوجب اعتباره، كنقد الناقد وتقويم المقوم. [4] .

القول الثاني :

عدم جواز إثبات النسب بالقيافة، ويقضى بالولد للمتنازعين فيه، وهو قول الحنفية [5] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

1- قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [6]

وجه الدلالة من الآية : أن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه وهو ما في الأرحام، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء . [7]

ونوقش : بأن النبي ρ أثبته علماً، ولم ينكره، ولو كان خطأ لأنكره؛ لأن في ذلك قذف المحصنات، ونفى الأنساب . [8]

---

(1) انظر : الحاوي (383/17)،والمغني (372/8)،وزاد المعاد (420/5)،وسبل السلام (266/4) .

(2) ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار(162/4-163) بعض الآثار تدل على عدم عمل عمر τ بقول القافة .

(3) انظر : الحاوي (385/17)،وزاد المعاد (423/5) .

(4) انظر : الطرق الحكمية : ص 333 ،والذخيرة (243/10).

(5) انظر : المبسوط (69/17)،وبدائع الصنائع (244/6)،وفتح القدير (51/5) .

(6) سورة لقمان الآية: (34) .

(7) انظر : المبسوط (70/17)،وتبيين الحقائق (414/3) .

(8) انظر : الحاوي (380/17)،وزاد المعاد (418/5) .

2- عن أبي هُرَيْرَةَ τ " أَنَّ رَجُلًا أتى النبي ρ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فقال: هل لك من إِبِلٍ؟ قال: نعم. قال: ما أَلْوَانُهَا؟ قال: حُمْرٌ. قال: هل فيها من أَوْرَقَ ؟ قال: نعم. قال: فَأَنَّى ذلك؟ قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قال: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ" . [1]

وجه الدلالة من الحديث : أنه لا عبرة بالشبه، فقد يأتي الولد على غير شبه أبيه، فلم يجعله النبي ρ سبباً في نفي النسب، ولم يعول عليه حكماً . [2]

3- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِه[3] . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[4]، وَلِلْعَاهِرِ[5] الْحَجَرُ[6]، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ[7]، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.[1]

---

(1) تقدم تخريجه .

(2) انظر : المبسوط (70/17)،وتبيين الحقائق (414/3) .

(3) الوليدة : الأمة .

انظر مادة (ولد) في : النهاية في غريب الحديث والأثر (224/5)،ولسان العرب (468/3) .

(4) أي لصاحب الفراش ؛ لأن المراد بالفراش الموطوءة .

انظر : المنتقى (8/6)،وفتح الباري (36/12) .

(5) العَهْرُ : الزنا والعاهر الزاني .

انظر مادة (عهر) في : النهاية في غريب الحديث والأثر (326/3)،ولسان العرب (612/4) .

(6) معنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد .

انظر : شرح صحيح مسلم (37/10)،وفتح الباري (37/12) .

(7) اختلف العلماء رحمهم الله في قوله ρ :" احتجبي منه يا سودة " مع حكمه بأنه أخوها لأبيها على أقوال :

قيل : إنه ρ لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً.ونسبه ابن حجر للأكثر.واختاره العثيمين

قيل : إنه ρ إنما حجب سودة منه ؛ لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها.وهو قول ابن القصار.

قيل : أمر النبي ρ لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ρ ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق .

وقيل : أما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه ، فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها ؛ لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة .واختاره ابن القيم .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ρ جعل الولد لصاحب الفراش على الرغم من عدم الشبه، ونفاه عن عتبة على الرغم من وجود الشبه، ولو ثبت النسب بالقيافة لألحقه الرسول ρ بعتبة ولم يحكم به لصاحب الفراش . (2)

ونوقش الدليلان من وجهين :

أ- إن النبي ρ لم يعتبر قرينة الشبه هاهنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منها،ومحل عمل القيافة عند عدم وجود مرجح كالفراش أو البينة . (3)

ب- إن النبي ρ لم يهمل قرينة الشبه مطلقاً، بل في الحديثين ما يدل على اعتبار قرينة الشبه فإنه ρ أحال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش،كما أمر ρ سودة رضي الله عنها أن تحتجب عنه . (4)

4- إن شريحاً كتب إلى عمر بن الخطاب τ في جارية بين شريكين جاءت بولد، فادعياه، فكتب إليه عمر τ: أنهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فيكون إجماعاً . (5)

ونوقش من وجهين :

أ- أن الرواية اختلفت في هذه القصة، فروى الشافعي في كتاب " الأم " عن ابن عياض، عن هشام، عن أبيه، عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رجلين تداعيا ولداً،فدعا عمر τ القافة، فقالوا: قد اشتركا فيه، فقال عمر τ: وإلى أيهما يثبت؟ ويروى أنه دعا عجائز من قريش، فقلن: إن الأول وطئها، فعلقت منه، ثم حاضت فاستحشف الولد، ثم وطئها الثاني، فانتعش بمائه، فأخذ شبها منهما، فقال عمر τ: " الله أكبر " وألحق الولد بالأقرب، وإذا تعارضت فيها الروايات المختلفة، سقط

انظر : المحلى (140/10)،والمنتقى (9/6)،وإحكام الأحكام (70/4)،وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (262/6)،وفتح الباري (343/4)،والشرح الممتع (126/12).

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (773/2)،ومسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (1080/2)

(2) انظر : بدائع الصنائع (242/6) .

(3) انظر : المغني (374/8)،وزاد المعاد (422/5)وفتح الباري (444/9)،والفروق (220/4) .

(4) انظر : الحاوي (385/17)،والطرق الحكمية ص324 .

(5) انظر : بدائع الصنائع (244/6)،وفتح القدير (51/5) .

تعلقهم بها، وكانت دليلاً لحجة قول القافة؛ لاجتماعهم فيها على استعمال القافة، واستخبارهم عن إلحاق الولد . [1]

ب- أن عمر τ حكم بنسب الولد للمتنازعين جميعاً بعد تساوي الأدلة والقرائن والشبه بالقيافة، ويدل على ذلك ما رواه الأثرم بإسناده، عن سعيد بن المسيب، في رجلين اشتركا في طهر امرأة، فحملت، فولدت غلاماً يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر τ، فدعا القافة، فنظروا، فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه.[2]

5- أن العمل بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، والشبه قد يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب. [3]

ونوقش : بأن الظاهر الأكثر خلاف ذلك، فالشبه في العادة يكون بين الأقارب، ووجوده بين الأجانب نادر، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم . [4]

الترجيح

بعد عرض الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشة، فالذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول بمشروعية إثبات النسب بالقيافة إذا تنازع اثنان ولداً أمكن أن يكون لواحد منهما وذلك لما يأتي :

1- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وسلامتها من المناقشة .

2- إن القيافة علم له أصوله وقواعده [5]، حكم به النبي ρ والصحابة ψ من بعده، والتابعون، كما كان العرب يعملون به قبل الإسلام في ثبوت النسب خصوصاً، وأن الشريعة الإسلامية تتشوف لإثبات النسب دفعاً للحرج وتيسيراً على الناس، فالاعتداد بالقيافة يتفق مع قواعد الشرع ومبادئه إذا تحققت شروطها .

---

(1) انظر : الحاوي (385/17) .

(2) انظر : زاد المعاد (419/5) .

(3) انظر : المبسوط (70/17)،وتبيين الحقائق (414/3) .

(4) انظر : المغني (374/8)،وزاد المعاد (421/5) .

(5) قال الشافعي رحمه الله : " فلو لم يكن في القافة إلا هذا – حديث مجزر المدلجي _ انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم، ولو لم يكن علماً، لقال له لا تقل هذا. لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطىء في غيره، وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما " مختصر المزني ص317

قال ابن فرحون رحمه الله: " حكم رسول الله ρ وخلفاؤه من بعده بالقيافة وجعلها دليلاً على ثبوت النسب وليس فيها إلا مجرد الإمارات والعلامات " [1]

3- أن الحنفية بسبب عدم جواز إثبات النسب بالقيافة، فإنهم يلحقون الولد المتنازع عليه بكافة المدعين له، بحجة جواز تخلق الولد من ماءين.قال السرخسي رحمه الله : " إن ذلك يتصور بأن يطأها أحدهما فلا يخلص الماء إلى أحدهما حتى يطأها الثاني فيخلص الماءان إلى الرحم معاً ويختلط الماءان فيتخلق منهما الولد " [2]

قال الماوردي رحمه الله : " والدليل على إبطال إلحاق الولد – برجلين – يأتي في قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى} [3]. وهذا خطاب لجميعهم فدل على انتفاء خلق أحدهم من ذكرين وأنثى، وقال تعالى : {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً } [4] . فمنع أن يكون مخلوقاً من نطفتين، ويدل عليه أن ليس في سالف الأمم وحديثها، ولا جاهلية، ولا إسلام، أن نسبوا أحدا في أعصارهم، إلى أبوين، وفي إلحاقه باثنين خرق العادات، وفي خرقها إبطال المعجزات، وما أفضى إلى إبطالها، بطل في نفسه " [5]

وقد ثبت علمياً أنه لا يلحق الولد إلا بأب واحد فقط؛ لأن عملية الإخصاب تحصل باتحاد حيوان منوي واحد مع بويضة ناضجة واحدة ، وبعد هذا الاتحاد تقوم الحبيبات القشرية الموجودة في البويضة بمنع دخول أي حيوان منوي آخر إلى البويضة. [6]

---

(1) تبصرة الحكام (91/2) .

(2) المبسوط (71/17).

(3) سورة الحجرات الآية: (13) .

(4) سورة الإنسان الآية: (2) .

(5) الحاوي (384/17) .

(6) انظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان ص249،والمدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ص50-53،والشرح الممتع(400/10).

المبحث الثالث : إثبات النسب بالقرائن المعاصرة :

المطلب الأول : إثبات النسب بدلالة تحليل الدم

تقدم معنا أن الشريعة الإسلامية تتشوف لإثبات النسب واتصاله؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تغفل ما توصل إليه العلم الحديث من وسائل وأدلة تساعد إلى إثبات النسب.

ومن هذه الأدلة كون فصيلة دم الابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة الوالدين.

تعريف الدم :

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية، من شرايين وأوردة وشعيرات دموية،والمصنع الأساسي للدم نِقْيُ العظام الذي ينتج أكثر من (8 ملايين خلية / ثانية) .[1]

فصائل الدم :

(1) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ص 462 .

ينقسم الدم إلى أربع فصائل رئيسية يشترك فيها جميع البشر، وهي ما يرمز إليه بالأحرف التالية (A , B , AB , O)

الفصيلة (A) إذا كانت كرات الدم الحمر تحتوي على أجلوتنوجين (A) وكانت بلازما الدم تحتوي على أجلوتينين (B) أو مضاد (B)

الفصيلة (B) إذا كانت كرات الدم الحمر تحتوي على أجلوتنوجين (B) وكانت بلازما الدم تحتوي على أجلوتينين (A) أو مضاد (A)

الفصيلة (AB) إذا كانت كرات الدم الحمر تحتوي على نوعي الأجلوتنوجين (AB) ولا يوجد في مصلها أجسام مضادة .

الفصيلة (O) إذا كانت كرات الدم الحمر لا تحتوي على أي نوع من الأجلوتينين وكانت البلازما تحتوي على أجلوتينين (A,B) أو مضاد (A,B) . [1]

دلالة تحليل الدم على إثبات النسب

يستعمل تحليل الدم للتحري عن الأبوة، حيث يدعي رجل بأنه والد طفل، وعن طريق التحليل يمكن أن يثبت أبوة هذا الرجل أو ينفيها، كحوادث خطف الأطفال، أو اختلاط المواليد في المستشفيات، وتعذر وجود أدلة تثبت نسب الأطفال لآبائهم .

فعن طريق معرفة فصيلة دم الطفل، وفصيلة دم المتنازعين عليه، يمكن الوصول إلى معرفة نسبة الولد لمن يدعيه .

وقد أثبت العلم الحديث بصفة قاطعة أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه وأمه سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصيلتين مختلفتين، فكل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة، واستناداً لهذه القاعدة الوراثية الثابتة، فلا يرث الأبناء فصيلة غير فصيلة الأبوين .

وعلى هذا فإذا عرفت فصيلة دم كل من الأب والأم، يمكن معرفة فصيلة دم الابن، أو إذا عرفت فصيلة دم الابن وفصيلة دم الأم، فيمكن معرفة فصيلة دم الأب .

فعلى فرض أن فصيلة دم الأم (O) وفصيلة دم الأب (O)، فلا يمكن أن تكون فصيلة دم الابن (A) أو(B) أو(AB)،وإنما تكون فصيلة دم الابن(O)، فوجود زمرة دموية في الطفل، وعدم وجودها في المدعين به، يمكن الاعتماد عليها في نفي كونه ولداً لهما نفياً قاطعاً وأكيداً.

---

(1) انظر : الموسوعة العربية العالمية (361/10)،وعلم حياة الإنسان ص499-500 .

أما إذا توافقت فصائل الدم بين الطفل والمدعين به، فإن هذا التوافق ليس قاطعاً في إثبات البنوة؛ وذلك لوجود أكثر من شخص يحمل هذه الفصيلة . [1]

حجية تحليل الدم على إثبات النسب

يتبين مما سبق أن تحليل الدم قرينة قاطعة على نفي النسب دون إثباته،وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب في حالة التنازع، أما في غير حالات التنازع فهو قرينة على صحة إقرار المدعي؛لأن غاية ما يستفاد من توافق فصائل الدم بين مدعي النسب والمدعى له، هو الدلالة على أن الولد قد تخلق من ماء من يدعيه. [2]

المطلب الثاني :

إثبات النسب بدلالة البصمة الوراثية

التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية :

اجتهد الفقهاء المعاصرون في وضع تعريف للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، ومن هذه التعريفات على سبيل المثال :

1- البصمة الوراثية هي : تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه . [3]

2- البصمة الوراثية هي : البنية الجينية (نسبة إلى الجنيات أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه . [4]

3- البصمة الوراثية هي : الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده. [5]

---

(1) انظر : الوراثة والإنسان ص 68-69،والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص513،ودور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية ص14.

(2) انظر : دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية ص14، والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص516

(3) انظر : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لنصر فريد (87/3) .

(4) انظر : أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة ص359.

(5) انظر : مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والقانون الوضعي والفقه الإسلامي (685/2).

أهم خصائص البصمة الوراثية : [1]

1- إنها لا تتشابه بين شخصين إلا في حالات التوائم المتشابهة .

2- إنها لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج، ويمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لتستخرج منها البصمة الوراثية من الأجزاء التالية :الدم، المني، جذر الشعر، العظم،اللعاب، البول) والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية .

3- يأخذ كل إنسان نصف الدنا من أبيه، ونصفه من أمه، وبذلك يتكون الدنا الخاص به .

4- أنها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها، وكذا في إثبات أو نفي الأبوة أو البنوة البيولوجية، وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك أو الظن .

5- يمكن التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته بواسطة تحليل شيء من هيكله .

6- أن قراءة البصمة الوراثية والمقارنة بين بصمتين وراثيتين سهلة وميسرة من الناحية العلمية .

حجية البصمة في إثبات النسب :

لم أقف على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في اعتبار " البصمة الوراثية " طريقاً من طرق إثبات النسب من حيث الجملة في الحالات الآتية :

1 – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

2 – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

وانظر غيرها من التعريفات في : البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة ص43-45.

(1) انظر : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (594/2)،ومدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والقانون الوضعي والفقه الإسلامي (689/2)،والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 326،والبصمة الوراثية وأثرها في النسب ص93.

3 – حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين " [1]

الشروط الواجب توافرها في البصمة الوراثية : [2]

1- ألا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة .

2-يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة، وإذا لم يتوافر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .

3- يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً، وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة .

4- أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر .

5- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

6- عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج .

7 – أن يجري اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل، لأن قوله شهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه.

موقع البصمة الوراثية من أدلة النسب :

---

(1) انظر : أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة ص359 ،وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دروته العشرين ص19 ،وملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص 46 ، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com .

(2) انظر : التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات للسلامي (457/2) والبصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (619/2) البصمة الوراثية وحجيتها ص 64.

اختلف الفقهاء المعاصرون في منزلة البصمة الوراثية بين أدلة إثبات النسب على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن البصمة الوراثية بمنزلة القيافة، ولا تقدم على أدلة النسب المتفق عليها وهي : الفراش، والاستلحاق، والبينة،حتى إذا تعارضت مع أحدها، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين . (1)

أدلة أصحاب القول الأول :

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. (2)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ρ أثبت النسب بالفراش، مع وجود ما يخالف ذلك، وهو شبه الغلام البين بغير صاحب الفراش،ودليل الشبه هنا يعتمد على الصفات الوراثية، فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع ذلك فإن النبي ρ أثبت النسب لصاحب الفراش إعمالاً للأصل. (3)

2- أن الطرق الشرعية (الفراش، والاستلحاق، والبينة) قام على اعتبارها والاعتداد بها نصوص القرآن والسنة والإجماع، فلا يسوغ أن تتقدم عليها البصمة؛لأنه يؤدي إلى إبطال النصوص الشرعية. (4)

ونوقش من وجوه :

---

(1) انظر : أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة ص359 ،وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دروته العشرين ص19 ،وملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص 46 ، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com .

(2) تقدم تخريجه .

(3) انظر : البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية (148/3) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية (197/3) .

(4) انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية (182/3)، ودور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية ص18، والبصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (616/2) .

أ- أن هذه الأدلة بناء على الظن الغالب، والبصمة الوراثية دليل قطعي معتبر، فيقدم الدليل القطعي على الظني . [1]

ب- إن عدم العمل بهذه الأدلة عند مخالفتها لنتيجة البصمة لا يعني الطعن في تلك الأدلة، ولا في حجيتها؛ لأن الاحتمال أو الغلط إذا تطرق إلى الفرع والتطبيق، لا يعني أن الأصل في ذاته ظني أو احتمالي، فرد الشهادة لا يعني التشكيك في حجيتها،كما أن القطع بحجية الشهادة لا يعني أن كل ما يشهد به الناس فهو قطعي ولا بد، بل منه القطعي والظني والمكذوب . [2]

ت- إنه إذا ثبت بالبصمة عدم سلامة الدليل فكيف يعمل به، فالبصمة الوراثية ما هي إلا وسيلة للتحقق من صحة دليل الإثبات،كما أن ولادة المولود لأقل من ستة أشهر من عقد الزواج أو من الدخول قرينة قاطعة على أن الولد ليس من الزوج . [3]

3- إن اعتماد البصمة الوراثية أساس لإثبات النسب مطلقاً – أي في حالي الزواج وعدمه – يعني اعتبار النسب لصاحب الماء وليس لصاحب الفراش. والقاعدة المستقرة في الفقه الإسلامي هي اعتبار الفراش لقول النبي ρ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " وهو خبر استفاض بين الصحابة ψ . [4]

ويمكن أن يناقش : بأن مجرد ثبوت الصلة بينهما لا تدل على النسب ما لم يوجد الفراش المعتبر شرعاً كالإقرار [5].

4- إن البصمة الوراثية لإثبات الشبه كالقيافة فتأخذ حكم القيافة وتقع في منزلتها . [6]

ونوقش قياس البصمة الوراثية على القيافة من عدة وجوه : [1]

---

(1) انظر : البصمة الوراثية وأثرها في النسب ص 128،والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 351و ص359.

(2) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 358.

(3) انظر : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (266/3)،والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 359.

(4) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 347.

(5) اشترط الجمهور لصحة لحوق النسب بالإقرار ألا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا،فإن صرح بذلك فإنه لا يقبل منه إقراره لأن الزنا لا يكون سبباً في ثبوت النسب .

انظر : بدائع الصنائع (243/6)،والمدونة الكبرى (556/2)،ومغني المحتاج (259/2)،والمبدع (106/8) .

(6) انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية (188/3)،والبصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (616/2)،والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 347.

أ- إن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية، والخطأ فيه مستبعد جداً، بخلاف القيافة والتي تقوم على الاجتهاد والفراسة، وهي مبنية على غلبة الظن، والخطأ فيها وارد، ففرق بين ما هو قطعي محسوس وبين ما بني على الظن والاجتهاد .

ب- إن القيافة يعمل بها في مجال الأنساب فقط، بخلاف البصمة الوراثية، فهي تتعداها لمجالات أخرى كتحديد الجاني، وتحديد شخصية المفقود .

ت- إن القيافة تعتمد على الشبه الظاهر في الأعضاء كالأرجل، وفيها قدر من الظن الغالب، أما البصمة الوراثية فهي تعتمد اعتماداً كلياً على بنية الخلية الجسمية الخفية، وهي تكون من أي خلية في الجسم، ونتائجها تكون قطعية؛ لكونها مبنية على الحس والواقع .

ث- إن القافة يمكن أن يختلفوا، بل العجيب أنهم يمكن أن يلحقوا الطفل بأبوين لوجود الشبه فيهما[2]، أما البصمة فلا يمكن أن تلحق الطفل بأبوين بتاتاً، ويستبعد تماماً اختلاف نتائج البصمة الوراثية ولو قام بها أكثر من خبير، فالقياس بعيد فهذا باب وهذا باب.

5- قرر الفقهاء أن الشرع يتشوف إلى إثبات النسب بأدنى الأسباب، ولا ينفيه إلا بأقوى الأدلة،لكن تقديم البصمة الوراثية على طرق الإثبات الشرعية أو جعلها مانعة من قبولها رأي يخالف ما استنبطه العلماء من أصول الشرع . [3]

ونوقش: بأن تقديم البصمة على طرق الإثبات لا ينافي ما استنبطه العلماء، بل البصمة تأكد النسب الصحيح، إلا إذا حصل العلم بأن النسب لا يمكن أن يكون من هذا الزوج، فالقاعدة : أن الشارع لا يتشوف إلى إثبات مثل هذا النسب؛ لأنه تيقنا بأنه غير مخلوق من مائه فلا يثبت النسب منه، وإلا للزم على هذا أن نقول بثبوت النسب من الزوج إذا أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من حيث العقد بمقتضى القاعدة . [4]

---

(1) انظر : البصمة الوراثية وحجيتها ص 61،والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 254،والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 363.

(2) كما تقدم في أثر عمر τ .

(3) انظر : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (616/2)،والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 348.

(4)انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 361.

قال الشيرازي رحمه الله : " فلما حرم النبي ρ على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم، دل على أن الرجل مثلها، ولأنه إذا لم ينفه جعل الأجنبي مناسباً له، ومحرماً له، ولأولاده، ومزاحماً لهم في حقوقهم، وهذا لا يجوز " [1]

القول الثاني :

إن البصمة الوراثية دليل مستقل،يقدم على أدلة النسب المتفق عليها في حالة التعارض، فإذا تعارض دليل من أدلة إثبات النسب مع نتيجة البصمة الوراثية قدمت عليه ، وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين . [2]

أدلة أصحاب القول الثاني :

1- إن أدلة إثبات النسب أدلة ظنية،وقد اشترط الفقهاء لقبولها إلا يعارضها دليل الحس والعقل،والبصمة الوراثية كالدليل الحسي والعقلي،فتكون مانعاً من قبول هذه الأدلة إذا عارضتها[3]

ونوقش من وجوه :

أ- إن الأدلة الشرعية تكون مانعاً من قبول البصمة وليس العكس؛لأن الأدلة الشرعية تلقتها الأمة بالقبول واستمر العمل بها من عهد النبي ρ إلى يومنا هذا فكيف يسوغ أن تقدم عليها البصمة الوراثية التي لم تكتشف إلا منذ عهد قريب . [4]

ب- إنه وجود الفراش أو الإقرار يفيد اليقين، أما البينة ، فإن توافر شروطها يفيد حسم النزاع أيضاً عند الإنكار . [5]

---

(1) المهذب (121/2)

(2) منهم أ.د.سعد الدين الهلالي ود.إبراهيم بن أحمد بن عثمان ود. غنام بن محمد غنام ،ود.عبد الرشيد محمد أمين قاسم،ود. سفيان بن عمر بورقعة ود.بندر السويلم .

انظر : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (271/3) .ودور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية ص19،ودور البصمة الوراثية في الإثبات (475/2)،و البصمة الوراثية وحجيتها ص66،والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 351،والبصمة الوراثية وأثرها في النسب ص127.

(3) انظر : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للهلالي(271/3)،ودور البصمة الوراثية في الإثبات (475/2)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لنصر فريد (96/3)،والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 350.

(4) انظر : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (616/2)،والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص377 .

(5) انظر : دور البصمة الوراثية في الإثبات (481/2)،

ت- إنه يؤدي إلى هدم أمر مجمع عليه بين العلماء في كافة العصور . [1]

2- إن الأصل التماس اليقين في أحكامنا ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً، واليقين متحقق بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية . [2]

3- إن وسائل إثبات النسب ليست أموراً تعبدية حتى نتحرج من تأخيرها بعد ظهور البصمة الوراثية . [3]

4- إن اليقين لا يزول بالشك، فمخالفة نتيجة البصمة الوراثية للأدلة دليل على أن الأدلة خاطئة، أو مزيفة، ولا يمكن التعويل عليها . [4]

القول الثالث :

إن البصمة الوراثية قرينة قوية جداً في إثبات النسب في كل حالة غير حالة وجود طفل بين زوجين، وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين . [5]

دليل أصحاب القول الثالث :

أن حالة الزواج – أي الفراش – أقوى من غيرها . [6]

قال ابن القيم رحمه الله : " نقول نحن وسائر الناس:إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقافة ولا شبه لمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش " [7]

ثمرة الخلاف :

إذا اعتبرت البصمة الوراثية كالقيافة، فإنه لا يلجأ إليها إلا عند انتفاء الأدلة، أو تعارضها، وإذا عارضها دليل يقدم عليها كالفراش، أو الإقرار، أو البينة .

---

(1) انظر : البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب (582/2)،والبصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (616/2)

(2) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 352.

(3) انظر : دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية ص17-18

(4) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 354.

(5) منهم أ.د.محمد رأفت عثمان

انظر : البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب (575/2) .

(6) انظر : البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب (575/2).

(7) زاد المعاد (422/5)

أما إذا اعتبرت دليلاً مستقلاً، فإنها تنافس في حجيتها باقي الأدلة، بل ربما تقدم على أدلة النسب المتفق عليها في حالة التعارض، فإذا تعارض دليل من أدلة إثبات النسب مع نتيجة البصمة الوراثية قدمت عليه .

الترجيح :

بعد الاطلاع على ما كتبه المعاصرون عن البصمة الوراثية ، وعرض الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشة، فالذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم :

1- إن نتيجة البصمة الوراثية بينة مستقلة في إثبات النسب إذا توافرت الشروط والضوابط اللازمة للتأكد من صحة النتيجة .

2- إنه لا يلجأ إليها ابتداءً ، بل عند حصول التنازع في النسب غير الثابت شرعاً.

3- إنه لا يلجأ إليها مطلقاً في حالة وجود الفراش المعتبر شرعاً لأحد المتنازعين ولا يعمل بنتيجتها إلا في حالة نفي الولد من صاحب الفراش باللعان .

4- إن نتيجة البصمة الوراثية مقدمة على الإقرار والشهود في حالة التعارض معها .

مسوغات الترجيح :

أولاً : إن البصمة الوراثية بينة مستقلة في إثبات النسب .

1- إن البينة لم تأت في الكتاب والسنة محصورة في الشهادة والإقرار فقط، بل كل ما أظهر الحق وكشفه فهو بينة، قال ابن القيم رحمه الله " فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة وكذلك قول النبي ρ:" البينة على المدعي" المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي"[1]

وقال رحمه الله " بل الشبه نفسه بينة من أقوى البينات، فإنها اسم لما يبين الحق ويظهره، وظهور الحق هاهنا بالشبه: أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوى بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه " [2]

(1) انظر : الطرق الحكمية ص 16.

(2) انظر : الطرق الحكمية ص 334.

2- ذكر عدد من الباحثين أن هذه التحاليل مع التطورات الفنية الحديثة في مجال الفحوص المخبرية، تقطع الشك باليقين في كثير من الحالات، والخطأ فيها أصبح مستحيلاً، ونسبة النجاح فيها ما يقارب 100% . [1]

3- نص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، على : " ... وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره). وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك " [2]

4- إن احتمال الخطأ فيها – وهو بعيد جداً كما تقدم – لا يمنع من اعتبارها بينة مستقلة فإنه ما من بينة إلا وهي مظنة لحصول الخطأ فيها، قال ابن القيم رحمه الله : " ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة، وأنه ابنه ؟ ويجوز – بل يقع كثيراً – تخلف دلالته، وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً " [3]

ثانياً : إنه لا يلجأ إليها ابتداءً ، بل عند حصول التنازع في النسب غير الثابت شرعاً .

1- إنه لا فائدة منها في حالة عدم وجود تنازع في النسب فإن الشارع الحكيم متشوف إلى لحوق النسب وإلى الستر على الأعراض، والشرع يغلب جانب الاحتياط في باب لحوق النسب،

(1) انظر : دور البصمة الوراثية في الإثبات (471/2)،والبصمة الوراثية وأثرها في الإثبات (542/2)،والبصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب (567/2)،وتقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية (1493/4)،والتحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات للأصم (1691/4).

(2) انظر : أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة ص358 .

(3) انظر : الطرق الحكمية ص 334.

بحيث أنه لو وجد احتمال ولو ضعيفاً لإلحاق الولد بمن تزوج من امرأة ألحقه به ونسبه إليه،قال ابن قدامة رحمه الله :"فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفى إلا بأقوى الأدلة " [1] وهذا ما فهمه العلماء رحمهم الله قديماً وحديثاً ومن ذلك :

أ- إنهم قالوا : إذا أتت الزوجة بالولد لدون أربع [2] سنين. وقيل : خمس[3] .وقيل: سبع[4]، من حين طلقها الزوج بعد انقضاء عدتها بالأقراء، فإنه يلحقه مع أن الغالب الظاهر أن الولد لا يتأخر إلى هذه المدة.

ب- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " عن رجل له جارية وله ولد ، فزنى بالجارية ، وهي تزني مع غيره ، فجاءت بولد ونسبته إلى ولده ، فاستلحقه ، ورضي السيد .فهل يرث إذا مات مستلحقه؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان الولد استلحقه في حياته وقال : هذا ابني، لحقه النسب ، وكان من أولاده، إذا لم يكن له أب يعرف غيره . وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكاً للابن ، فإن الولد للفراش وللعاهر الحجر : . [5]

ج- تأييد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله لحكم القاضي بإلحاق الولد الذي وُلد بعد خمس سنين وتسعة أشهر منذ الطلاق .

فقال رحمه الله : " فوجدت ما حكم به القاضي المنوه عنه أعلاه حكماً مستقيماً لا يسوغ نقضه، هذا الذي يفهم من أصول الشريعة المطهرة " . [6]

2- إن اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية لا يكون إلا في حالة الضرورة فقط أما في حالات النسب الثابت شرعاً فلا تجوز محاولة التحقق من صحة النسب بعد ثبوته شرعاً لما في ذلك من قدح في أعراض الناس وأنسابهم فعن أنس بن مالك τ " أن رسول الله ρ خَرَجَ حين زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى لهم صَلَاةَ الظُّهْرِ فلما سَلَّمَ قام على الْمِنْبَرِ فذكر السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قال من أَحَبَّ

(1) المغني (374/6)

(2) انظر : القواعد الكبرى (221/2)،وروضة الطالبين (39/6)،والمبدع (102/8) .

(3) انظر : الكافي ص293،والفروق (358/3) .

(4) انظر : الكافي ص294 .

(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (374/31) .

(6) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (125/11) .

أَنْ يَسْأَلَنِي عن شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عنه فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عن شَيْءٍ إلا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ما دُمْتُ في مَقَامِي هذا ... فَقَامَ عبد اللَّهِ بن حُذَافَةَ فقال من أبي يا رَسُولَ اللَّهِ قال أَبُوكَ حُذَافَةُ ... " فقالت أُمُّ عبد اللَّهِ بن حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بن حُذَافَةَ ما سمعت بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قد قَارَفَتْ بَعْضَ ما تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا على أَعْيُنِ الناس. (1)

3- نص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، على : " ... لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم " (2)

ثالثاً : إنه لا يلجأ إليها مطلقاً في حالة وجود الفراش المعتبر شرعاً لأحد المتنازعين ولا يعمل بنتيجتها إلا في حالة نفي الولد من صاحب الفراش باللعان .

1- إن البصمة الوراثية لا تتقدم على دليل الفراش وإن خالفته لوجود النص في ذلك وهو قوله ρ " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ " (3) فالنبي ρ أثبت النسب بالفراش، مع وجود ما يخالف ذلك، وهو الشبه البين بغير صاحب الفراش،ولوجود الشبه أمر النبي ρ سودة رضي الله عنها أن تحتجب عنه فإذا كانت المرأة متزوجة فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في نتيجة البصمة أم مخالفاً، ما لم ينفه الزوج وهذا ما فهمه العلماء رحمهم الله قديماً وحديثاً ومن ذلك:

أ- قال ابن قدامة رحمه الله : " وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش " (4)

ب- قال ابن عبد البر رحمه الله " فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ρ حكم الزنا لتحريم الله إياه، وقال: للعاهر الحجر. فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنا، وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن

---

(1) رواه مسلم في كتاب الفضائل باب بَاب تَوْقِيرِهِ ρ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إليه أو لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وما لَا يَقَعُ وَنَحْوِ ذلك (1830/4) .

بَاب تَوْقِيرِهِ صلى الله عليه وسلم وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إليه أو لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وما لَا يَقَعُ وَنَحْوِ ذلك

(2) انظر : أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة ص359 .

(3) تقدم تخريجه .

(4) المغني (123/9)

نبيها ρ وجعل رسول الله ρ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان ... وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان " [1]

ت- قال الشوكاني : " مهما كان الفراش ثابتاً شرعاً كان الولد لاحقاً قطعاً " [2]

ث- إجابة اللجنة الدائمة على سؤال عن امرأة زنت وهي متزوجة .

فأجابوا : "إذا زنت امرأة متزوجة وحملت فالولد للفراش ؛ للحديث الصحيح ، وإن أراد صاحب الفراش نفيه بالملاعنة فله ذلك أمام القضاء الشرعي" . [3]

ج- سئل الشيخ ابن باز رحمه الله " عن امرأة متزوجة ولها ثلاثة أطفال ، وحملت بالطفل الرابع سفاحاً، فهل يجوز لها أن تجهض الجنين ، أو تحتفظ به . وإذا احتفظت به فهل تخبر زوجها أم لا ؟ ثم ما هو الواجب على الزوج في هذه الحالة؟

فأجاب رحمه الله : لا يجوز لها إجهاض الجنين. والواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه، وعدم إفشاء الأمر، والولد لاحق بالزوج ؛ لقول النبي ρ: الولد للفراش ، وللعاهر الحجر أصلح الله حال الجميع " . [4]

ح- سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أنه أثناء عمل التحاليل الطبية يرسل الطبيب لعمل بعض التحاليل الخاصة بالجينات لطفل مريض ، وبعض الأحيان نقوم بتحاليل للأبوين للتأكد من صحة النتيجة، فبعد استكمال التحاليل الطبية للطفل والأبوين ؛ نستنتج بنسبة عالية جداً أن هذا الطفل لا ينتمي للأب فماذا يكون العمل في هذه الحالة كمسؤولين في المختبر؟

فأجاب رحمه الله : الطفل لأبيه حتى وإن كنا بعد الاختبارات التي ذكرت يغلب على ظننا أنه ليس له ... والحاصل أن الولد لأبيه وإن أظهرت التحاليل أنه ليس منه " . [5]

رابعاً : إن نتيجة البصمة الوراثية مقدمة على الإقرار والشهود في حالة التعارض معها .

---

(1) التمهيد (183/8) .

(2) السيل الجرار (402/2) .

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (339/20) .

(4) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (205/21) .

(5) انظر : إرشادات للطبيب المسلم لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

1- إن البصمة الوراثية ليست اجتهاد بشر وإنما علم يقوم على قواعد ثابتة في خلق الله .

2- إن جميع أدلة إثبات النسب إذا عارضت المقطوع به من الحس أو العقل وجب صرف النظر عنها وعدم الاعتداد بها مهما كان ذلك الدليل .

3- إن الفقهاء رحمهم الله قدموا القيافة على ما ثبت بالإقرار، فتقديم نتيجة البصمة الوراثية على ما ثبت بالإقرار أولى. قال ابن قدامة رحمه الله " ولو ادعى نسب اللقيط إنسان، فألحق نسبه به؛ لانفراده بالدعوى، ثم جاء آخر فادعاه، لم يزل نسبه عن الأول؛ لأنه حكم له به، فلا يزول بمجرد الدعوى، فإن ألحقته به القافة، لحق به، وانقطع عن الأول؛ لأنها بينة في إلحاق النسب، ويزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى، كالشهادة " [1]

4- إن الفقهاء رحمهم الله رجعوا إلى القيافة في حالة تعارض البينات – وهم الشهود – [2]

5- إن الفقهاء رحمهم الله اعتمدوا على قول الأطباء في مسائل النسب قال الشربيني رحمه الله في رده على الحنفية : "إذا اجتمع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول كما نقل عن إجماع الأطباء " [3]

6- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إن التغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن؛ مثل أن يكون أحدهما حبشياً، والآخر رومياً، ونحو ذلك، فهنا ينتفي النسب، وإن كان أمراً محتملاً لم ينفه، لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش، لم يلتفت إلى المعارضة، وإن كان المثبت له مجرد الإقرار، أو البينة، فاختلاف الجنس معارض ظاهر، فإن كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها، إذ لا بد للابن من أب غالباً وظاهراً " [4]

الخاتمة

(1) المغني (8/376-377)

(2) تقدم أن المراد بالبنية الشهود عند الجمهور .

(3) مغني المحتاج (4/489) .

وانظر : الحاوي (17/384) .

(4) الفتاوى الكبرى (5/508) .

بعد أن أمضيت في هذا البحث ((**إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة**)) وقتاً غير قصير في جمعه وإعداده، وجهداً غير يسير في تنسيقه وإخراجه، فلله الحمد والمنة على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، ووفقني لإكمال مباحثه ومطالبه، والوقوف على مسائل عزيزة، وفوائد غزيرة، وترجيحات وتوجيهات للعلماء سديدة، ونتائج سليمة، فإن يكن صواباً فمن الله وحده، وإن يكن ثمة نقص أو خطأ فمني، غير أني لم أدخر وسعاً في تحري الصواب،وتقصي البحث،ومحاولة الفهم،لكن القصور وصف لبني آدم،والكمال لله سبحانه وتعالى

ولقد وقفت في أثناء البحث بحمد الله وفضله على فوائد جمة، ونتائج عدة، ذكرها أهل العلم والفضل، أجملها في النقاط التالية :

النتائج العامة :

1- شمولية الشريعة الإسلامية، وأنها شريعة خالدة، وأحكامها سائدة، صالحة لكل زمان ومكان، وملائمة لكل إنس وجان، وأن العمل بها يوجب للبشرية السعادة الدنيوية والأخروية، وقد ظهر ذلك وتجلى من خلال النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة النبوية، التي تعتبر قواعد كلية في فقه المسائل الطبية.

2- إن علم الفقه كان من أوفر العلوم الإسلامية حظاً؛ لأنه الميزان الذي يَزن به المسلم عمله أحلال أم حرام ؟ أصحيح أم فاسد ؟ والمسلمون حريصون على معرفة الحلال والحرام, والصحيح والفاسد من تصرفاتهم, سواء ما يتصل بعلاقتهم بالله أو بعباده, قريباً كان أو بعيداً, عدواً كان أو صديقاً. ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من علم الفقه الذي يبحث فيه عن حكم الله – سبحانه وتعالى – على أفعال العباد .

3- إن الفقه الإسلامي تناول كل ما يتصل بالإنسان, فليس قاصراً - كما يزعم البعض - على تنظيم علاقة الإنسان بربه , فمن ذهب هذا المذهب إما جاهل أو متجاهل للفقه الإسلامي وموضوعاته. فقد جاءت الأحكام الشرعية التي تنظم معاملات الناس بشتى صورها .

4- فضل سلف هذه الأمة من الصحابة ψ ، ومن العلماء الربانيين، فقد خدموا هذه الشريعة الغراء، بشرح نصوصها، وبيان أحكامها وحِكمها، وتأصيل قواعدها وضوابطها، فمهدوا بذلك الطريق لمن جاء بعدهم ممن أراد التفقه في الدين، فمن حقهم علينا الدعاء لهم، والترحم عليهم،

وتوقير اختياراتهم وآرائهم، والرفع من شأنهم، فرحم الله علماءنا الأجلاء، وأسكنهم فسيح الجنان، وجزاهم عنا خير الجزاء وأوفاه، وجمعنا بهم في دار كرامته ومستقر رحمته .

النتائج الخاصة :

1- إن الشريعة الإسلامية أولت النسب مزيداً من العناية والاهتمام، وأحاطته بكل عناية وتقدير، وجعلت حفظ النسب أحد الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها .

2- الشريعة لا ترد حقا أولا تكذب دليلا ولا تبطل أمارة صحيحة

2- اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الفراش والاستلحاق والبينة من طرق إثبات النسب، واختلفوا في القافة والقرعة .

3- إن القرينة في مجال إثبات النسب : هي العلامات التي تدل على إثبات النسب عند انعدام أدلة الإثبات القطعية .

4- جواز الإثبات بالقرائن، والحكم بمقتضاها، واعتبارها من وسائل الإثبات .

5- إن القيافة علم له أصوله وقواعده، حكم به النبي ρ والصحابة ψ من بعده، والتابعون، كما كان العرب يعملون به قبل الإسلام في ثبوت النسب خصوصاً، وأن الشريعة الإسلامية تتشوف لإثبات النسب دفعاً للحرج وتيسيراً على الناس، فالاعتداد بالقيافة يتفق مع قواعد الشرع ومبادئه إذا تحققت شروطها .

6- إن تحليل الدم قرينة قاطعة على نفي النسب دون إثباته في حالة التنازع، أما في غير حالات التنازع فهو قرينة على صحة إقرار المدعي؛لأن غاية ما يستفاد من توافق فصائل الدم بين مدعي النسب والمدعى له، هو الدلالة على أن الولد قد تخلق من ماء من يدعيه.

7- اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على اعتبار " البصمة الوراثية " طريقاً من طرق إثبات النسب من حيث الجملة في الحالات الآتية :

1 – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

2 – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

3 – حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين

8- إن نتيجة البصمة الوراثية بينة مستقلة في إثبات النسب إذا توافرت الشروط والضوابط اللازمة للتأكد من صحة النتيجة .

9- إنه لا يلجأ إليها ابتداءً ، بل عند حصول التنازع في النسب غير الثابت شرعاً.

10- إنه لا يلجأ إليها مطلقاً في حالة وجود الفراش المعتبر شرعاً لأحد المتنازعين ولا يعمل بنتيجتها إلا في حالة نفي الولد من صاحب الفراش باللعان .

11- إن نتيجة البصمة الوراثية مقدمة على الإقرار والشهود في حالة التعارض معها .

12- إن أدلة إثبات النسب لا تخرج عن أطر الأدلة الشرعية في الإثبات، وهي أدلة معللة وليست تعبدية، وكل ما يمكننا الاستفادة منه في الوقت المعاصر من وسائل طبية موثقة في مجال إثبات النسب لا يعد خروجاً عن نصوص الشريعة أو مقتضاها.

التوصيات :

تأكيداً على ما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والمتضمن التوصيات التالية :

1- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

2- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

3- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات،

وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعًا للشك.

فهرس المصادر والمراجع

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
تأليف: ابن دقيق العيد .ت 702هـ . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
أدب القضاء :

تأليف: ابن أبي الدم .ت 642هـ . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

إرشادات للطبيب المسلم :

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أقيمت بالمستشفى التخصصي بالرياض بتاريخ 1421/6/14هـ من موقع صيد الفوائد

الاستذكار

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.ت 463هـ. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

إرشادات للطبيب المسلم :

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أقيمت بالمستشفى التخصصي بالرياض بتاريخ 1421/6/14هـ من موقع صيد الفوائد .

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :

تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .ت 970هـ.الطبعة الأولى 1413هـ.الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين :

تأليف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت 751 هـ.الناشر : دار الجيل. بيروت .

أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين 21–1422/10/26هـ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . ت 885هـ.تحقيق:محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية 1406هـ.الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

تأليف:زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي.ت 970هـ .الطبعة الأولى 1418هـ. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

بدائع الصنائع (202/6)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تأليف:أبي بكر بن مسعود الكاساني.ت 587هـ.الطبعة الثانية 11982م .الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت

بداية المجتهد (269/2) :

تأليف:محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد .ت 595هـ الناشر:دار الفكر – بيروت .

البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية

تأليف الأستاذ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين 21–1422/10/26هـ .

البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة

تأليف خليفة علي الكعبي دار النفائس الطبعة الأولى 1426 .عمان الأردن

البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات

تأليف القاضي وليد عاكوم ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 22-1423/2/24هـ جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون.

البصمة الوراثية وأثرها في النسب

تأليف الدكتور بندر بن فهد السويلم بحث منشور في مجلة العدل التي تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد (37)

البصمة الوراثية وحجيتها

تأليف الدكتور عبد الرشيد محمد أمين قاسم بحث منشور في مجلة العدل التي تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد (23)

البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب

تأليف الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 22-1423/2/24هـ جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون.

البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب

تأليف الأستاذ الدكتور محمد بن رأفت عثمان ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 22-1423/2/24هـ جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون.

البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها .

تأليف الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين 21-1422/10/26هـ .

البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها دراسة فقهية مقارنة .

تأليف الأستاذ الدكتور سعد الدين هلالي ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين 21-1422/10/26هـ .

البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية

تأليف الأستاذ الدكتور عمر بن محمد السبيل ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين 21-1422/10/26هـ .

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.ت 852هـ.الطبعة الأولى. الناشر:دار الفكر.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

تأليف:إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي.ت 799هـ.الطبعة الأولى 1301هـ .الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

تأليف :فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت743. تحقيق:أحمد عزو عناية .الطبعة الأولى 1420هـ.الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت.

التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات .

تأليف الدكتور محمد مختار السلامي ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 22-1423/2/24هـ جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون.

التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات

تأليف الدكتور عمر الشيخ الأصم ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 22-1423/2/24هـ جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون.

التعريفات

تأليف:الشريف علي بن محمد الجرجاني.ت 816هـ.الطبعة الثالثة 1408هـ. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

تفسير القرآن العظيم

تأليف:الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي.ت 774هـ .الطبعة الأولى 1410هـ . الناشر: دار الخير

تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية

تأليف العقيد عبد القادر الخياط والأستاذة فريدة الشمالي ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 22-1423/2/24هـ جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون.

تلخيص الحبير (211/4).

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.ت 852هـ . تصحيح وتعليق :عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الطبعة الأولى 1419هـ الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

تأليف:أبي عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد البر.ت 463هـ.تحقيق محمد الفلاح 1400هـ .

الجامع لأحكام القرآن

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671هـ.الناشر:دار الشعب-القاهرة .

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود

تأليف : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي .ت751هـ . الطبعة الثانية 1415هـ.الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت

حاشية ابن عابدين

(حاشية رد المحتار على الدر المختار)

تأليف :محمد أمين الشهير بابن عابدين ت 1252.الناشر:دار الفكر – بيروت 1421هـ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

تأليف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت1230هـ، الناشر : دار الفكر - بيروت .

الحاوي الكبير

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي.ت 450هـ.تحقيق وتعليق:علي محمد معوض ،وعادل عبد الموجود. الطبعة الأولى 1414هـ.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

خلاصة البدر المنير

تأليف أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن.ت 804هـ.تحقيق:حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي . الطبعة الأولى 1410هـ.الناشر:مكتبة الرشد – الرياض

الدر المختار

تأليف محمد بن علي بن محمد الحصكفي ت 1088.تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم . الطبعة الأولى 1423هـ .الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

تأليف : علي حيدر . تعريب :المحامي فهمي الحسيني .الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت.

دور البصمة الوراثية في الإثبات

تأليف الدكتور غنام محمد غنام ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 22-1423/2/24هـ جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون.

دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية

تأليف الدكتور إبراهيم بن أحمد بن عثمان بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2-1428/11/4 هـ .

الذخيرة

تأليف:شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي القرافي.ت684هـ. الطبعة الأولى 1994 م. الناشر:دار الغرب الإسلامي– بيروت.

روضة الطالبين وعمدة المفتين

تأليف:يحي بن شرف النووي ت 676. الطبعة الثانية 1405هـ.الناشر:المكتب الإسلامي–بيروت

زاد المعاد في هدي خير العباد

تأليف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.ت 751هـ.تحقيق:شعيب الأرناؤوط– عبدالقادر الأرناؤوط.

الطبعة الرابعة عشر 1410هـ.الناشر:مؤسسة الرسالة–بيروت.ومكتبة المنار الاسلامية–الكويت

سبل السلام شرح بلوغ المرام

تأليف:محمد بن إسماعيل الصنعاني ت 1182 .خرج أحاديثه :فواز أحمد رمزلي وإبراهيم محمد الحمبل . الطبعة الرابعة1407هـ الناشر:دار الريان للتراث – القاهرة

سنن ابن ماجه

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .ت 275هـ.تحقيق وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر:دار الفكر – بيروت

سنن أبي داود

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.ت 275هـ.تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد :دار الفكر .

السنن الكبرى للبيهقي (263/10) .

السنن الكبرى (252/10)

السنن الكبرى

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.ت 458هـ.تحقيق : محمد عبد القادر عطا الناشر:دار الباز – مكة المكرمة 1414هـ .

السنن الكبرى

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.ت 303هـ.تحقيق:د/عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. الطبعة الأولى 1411هـ.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

السيل الجرار

تأليف :محمد بن علي بن محمد الشوكاني .ت: 1250هـ .تحقيق:محمود إبراهيم زايد.الطبعة الأولى 1405هـ.الناشر:دار الكتب العلمية–بيروت

الشرح الممتع على زاد المستقنع

تأليف :محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ .الطبعة الأولى 1425هـ .الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

شرح صحيح مسلم :

تأليف : يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ .الطبعة الثانية 1392هـ .الناشر:دار إحياء التراث– بيروت

شرح معاني الآثار

تأليف:الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي.ت321هـ.تحقيق:محمد زهري النجار. الطبعة الثانية 1407هـ.الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

تأليف :إسماعيل بن حماد الجوهري ت393 هـت .تحقيق:د/إميل بديع يعقوب ،و د/محمد نبيل طريقي . الطبعة الأولى 1420هـ.الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

تأليف:علاء الدين علي بن بلبان الفارسي.ت 739هـ.حققه وعلق عليه:شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية 1414هـ.الناشر:مؤسسة الرسالة – بيروت .

صحيح البخاري

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .ت 256هـ..الناشر : ابن كثير – بيروت 1407هـ تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ .الناشر : دار إحياء التراث – بيروت . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

تأليف :محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت 751هـ .تحقيق محمد حامد الفقي. الناشر:دار الكتب العلمية.

علم حياة الإنسان (بيولوجيا الإنسان)

تأليف : عايش زيتون الناشر : دار الشروق – عمان الطبعة الأولى 2005م

الفتاوى الكبرى

لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت 728 هـ .تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا .الطبعة الأولى 1408هـ .الناشر : دار الريان للتراث – القاهرة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الدويش .الطبعة الثالثة 1421هـ .دار بلنسية – الرياض .

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

جمع وترتيب وتحقيق:محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.الطبعة الأولى 1399.الناشر:مطابع الحكومة–مكة.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.ت 852هـ.تحقيق:محب الدين الخطيب.الطبعة الأولى 1407هـ.الناشر:دار المعرفة – بيروت

فتح القدير

تأليف:محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.ت 681هـ.الطبعة الثانية 1415هـ الناشر: دار الفكر –بيروت.

الفروق مع هوامشه

تأليف: أبي العباس إدريس الصنهاجي القرافي .ت684هـ.تحقيق:خليل المنصور.الطبعة الأولى 1418هـ . الناشر :دار الكتب العلمية–بيروت.

القرائن عند الأصوليين

تأليف الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك سلسلة الرسائل الجامعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى 1426هـ .

القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور صالح السدلان دار بلنسية – الرياض الطبعة الثانية 1418هـ

القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي

تأليف الدكتور أنور محمد دبور دار الثقافة العربية – القاهرة 1405هـ .

قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ

السيد محمد أمين الحنفي المعروف بـ: ابن عابدين (1198 - 1252 (كمل بها حاشية أبيه : رد المحتار , فرغ من تأليفه سنة 1290 هـ طبعة المطبعة الأميرية بولاق مصر سنة 1299 هـ

القضاء بالقرائن المعاصرة

تأليف الدكتور عبد الله بن سليمان العجلان سلسلة الرسائل الجامعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى 1427هـ .

القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام

تأليف:عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ت660هـ .تحقيق:د/نزيه كمال حماد.ود/عثمان جمعة ضميريه.الطبعة الثانية1428هـ.الناشر:دار القلم–دمشق.

القوانين الفقهية

تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي.ت 741هـ.الناشر:دار الكتب العلمية بيروت.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي .ت 463هـ.الطبعة الأولى 1407هـ.الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت

كشاف القناع :

تـأليف : منصـور بـن يـونس بـن إدريـس البهـوتي.ت 1051هـ .تحقيـق:هلال مصـيلحي مصـطفى هـلال . سـنة النشـر 1402هـ.الناشر:دار الفكر-بيروت.

لسان العرب

تأليف:أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري.ت 711هـ.الطبعة الأولى. الناشر:دار صادر – بيروت.

المبدع في شرح المقنع

تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت 884هـ.طبع سنة 1400 هـ .المكتب الإسلامي – بيروت .

المبسوط

تأليف: شمس الدين السرخسي.ت 490 هـ.الطبعة الأولى 1414هـ.الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت.

المجموع شرح المهذب :

تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت 676 .الناشر:دار الفكر – بيروت .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .طبع سنة 1416هـ .مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة :

تأليف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت1420هـ .الطبعة الرابعة 1423هـ .رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

مجموعة رسائل ابن عابدين

تأليف :محمد أمين الشهير بابن عابدين ت 1252.الناشر:دار إحياء التراث– بيروت .

المحلى :

تأليف:أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .ت 456هـ.تحقيق:أحمد محمد شاكر.الناشر:دار التراث – القاهرة

مختار الصحاح

تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.ت 666هـ.الناشر:مؤسسة مكتبة لبنان – بيروت.1415هـ

مختصر المزني

تأليف:إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني .ت 264 هـ. الناشر:دار المعرفة لبنان – بيروت. الطبعة الثانية .

المدخل الفقهي العام

تأليف:مصطفى أحمد الزرقا . الناشر:دار القلم – دمشق. الطبعة الأولى 1418هـ .

مدخل إلى بيولوجيا الإنسان :

تأليف : د/عايش محمود زيتون الطبعة الثانية 1987م.جمعية عمل المطابع التعاونية .عمان – الأردن.

المدخل إلى عالم الأجنة الوصفي والتجريبي

تأليف : د/ صالح عبد العزيز كريم .الطبعة الأولى 1411هـ .الناشر : دار المجتمع – جدة .

المدونة الكبرى

تأليف:مالك بن أنس الأصبحي.ت 179هـ.الطبعة الأولى 1415هـ.الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والقانون الوضعي والفقه الإسلامي (2/685).

تأليف الدكتور أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 22-1423/2/24هـ جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون.

المستدرك على الصحيحين في الحديث

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري.ت 405هـ.تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى 1411هـ . الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام .

لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي .

المغني

تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .ت 620هـ . تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى 1406هـ.الناشر:هجر – القاهرة

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

تأليف: محمد الشربيني الخطيب ت 977هـ.الناشر:دار الفكر – بيروت

معجم مقاييس اللغة

تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا.ت 395 هـ.تحقيق:عبد السلام هارون الناشر:دار الجيل- بيروت

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :

تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي.ت 494هـ.الطبعة الرابعة 1404هـ. الناشر دار الكتاب العربي – بيروت

منحة الخالق على البحر الرائق

تأليف :محمد أمين الشهير بابن عابدين ت 1252. مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق

المهذب في فقه الإمام الشافعي

تأليف:أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .ت 476هـ. الناشر : دار الفكر - بيروت.

الموسوعة الطبية الفقهية

تأليف:الدكتور أحمد محمد كنعان. الناشر : دار النفائس – الطبعة الأولى 1420هـ .

الموسوعة العربية العالمية

مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية 1419هـ .

النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية

تأليف:الدكتور سفيان بن عمر بورقعة. الناشر : كنوز أشبيليا – الطبعة الأولى 1428هـ .

النهاية في غريب الحديث والأثر :

تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير.ت 606هـ.تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.الناشر:المكتبة العلمية - بيروت.

الوراثة والإنسان

تأليف محمد الربيعي سلسلة كتاب علم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت .

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية

تأليف:الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. الناشر : مكتبة دار البيان – الطبعة الأولى 1402هـ .

مواقع الشبكة الإلكترونية

موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية	www.islamset.com
موقع صيد الفوائد	www.saaid.net